

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1993 وخاصة الفصول من 58 إلى 62 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية الجهوية والمحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2125 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى الأمر عدد 19 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق باللجنة الثقافية القومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 658 لسنة 1983 المؤرخ في 5 جويلية 1983،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 947 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 المتعلق بتركيب المجلس الوطني للمعارض والأسواق وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 1747 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق تصنيف وتنظيم المعارض والتظاهرات،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

أمر عدد 733 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1966 المؤرخ في 28 جانفي 1966 المتعلق بإحداث مجلس وطني للأسواق والمعارض، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 1988 المؤرخ في 23 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تسمى "المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية" تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالثقافة.

عين مقر المؤسسة بتونس العاصمة.

تخضع المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية إلى أحكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الأمر.

الفصل 2 - تهدف المؤسسة المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر إلى تطوير طرق التصرف في المهرجانات والتظاهرات الثقافية من حيث البرمجة وحسن التنفيذ وصيغ التمويل والتسويق والاتصال وأساليب إدارة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها وآليات المتابعة والتقييم، بما يمكن من تكريس قواعد التصرف السليم في هذا الميدان والارتقاء بأدائه من مختلف النواحي الثقافية والفنية والتقنية والإدارية والمالية ويكرس اللامركزية الثقافية.

وتكلف المؤسسة على وجه الخصوص، بما يلي :

- تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالثقافة والمذكورة فيما يلي :

* مهرجان قرطاج الدولي.

* أيام قرطاج المسرحية.

* معرض تونس الدولي للكتاب.

* أيام قرطاج الموسيقية.

* كل التظاهرات الثقافية والفنية التي تكلفها بها الوزارة المكلفة بالثقافة والتي تضبط قائمتها بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

- إسناد بقية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الوطنية والجهوية والمحلية فنيا وتقنيا وماليا وفقا للإمكانيات المتاحة ولبرامج المؤسسة وخطط عملها وعلى أساس اتفاقيات شراكة تلحق بها كراسات شروط تبرم لغرض بين المدير العام للمؤسسة والهياكل المعنية بالمساعدة بعد مصادقة وزارة الإشراف ويشمل الإسناد ما يلي :

* المساهمة في إسناد منح للدعم المالي للتظاهرات الثقافية والفنية.

* المساهمة في توفير الوسائل اللوجستية اللازمة لحسن التنظيم.

* المساعدة الفنية في مجال التظاهرات الثقافية والفنية.

* تنظيم ورشات تكوينية وملتقيات تهدف إلى الارتقاء بطرق تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وتطوير الكفاءات والموارد البشرية العاملة في المجال.

- ترشيد التصرف في الموارد المالية والبشرية والتقنية للمهرجانات وللتظاهرات الثقافية والفنية وتطويرها.

- حفظ الأرشيف والوثائق الخاصة بالمهرجانات والتظاهرات المذكورة بالمطلة الأولى من هذا الفصل.

- المساهمة في تطوير الإنتاج الثقافي والفني الوطني ونشره.

- تحقيق إشعاع المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر للمؤسسة والتعريف بهما وطنيا ودوليا باعتماد الخطط والوسائل المناسبة للتسويق والاتصال.
- تكريس اللامركزية الثقافية وذلك بتطوير صيغ التعاون والشراكة مع المندوبيات الجهوية للثقافة والمؤسسات والهيكل الثقافية العاملة في المستويين الجهوي والمحلي.
- تنمية صيغ التعاون والشراكة والاستشهار والتبني مع المؤسسات العمومية والشركات الخاصة والجمعيات العاملة في ميدان نشاط المؤسسة.

الباب الثاني

التسيير والتنظيم الإداري

الفصل 3 - تشتمل المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية على :

- المدير العام.
- مجلس المؤسسة.
- مجلس فني.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 - يسير المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 5 - يتولى المدير العام إدارة المؤسسة ورئاسة مجلس المؤسسة واتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مسمولاته المعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويكلف المدير العام بالخصوص بما يلي :

- ضمان التسيير الإداري والمالي والفني للمؤسسة.
- ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف للمؤسسة وطرق تمويل مشاريع الاستثمار.
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف.
- ضبط القوائم المالية.
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.
- وضع برامج العمل في مختلف المجالات المتصلة بمهام المؤسسة ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح تنظيم مصالح المؤسسة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة.
- إصدار الأذون بالنسبة إلى المقايض والمصاريف.
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المؤسسة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.
- انتداب الأعوان والتقنيين والمستشارين والخبراء من ذوي الاختصاص في الميادين الثقافية والفنية طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.
- ممارسة السلطة الكاملة على كافة أعوان المؤسسة. بتعيينهم وإدارة شؤونهم أو فصلهم طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- تمثيل المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية.

- إعداد أعمال مجلس المؤسسة.

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 6 - يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته، على أن العقود واتفاقيات الأشغال والبحث والدراسات والصفقات وعقود التفويت والنقض والامتلاك التي تقوم بها المؤسسة في إطار مهمته تمضى وجوبا من قبل المدير العام. ولا يمكن أن يشمل التفويض كذلك ممارسة حق التأديب تجاه أعوان المؤسسة.

الفصل 7 - يمكن أن تحدث بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من المدير العام للمؤسسة لجان تنظيم خاصة بالمهرجانات والتظاهرات الراجعة بالنظر للمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية والمنصوص عليها بالمطمة الأولى من الفصل 2 من هذا الأمر.

تضبط مهام كل لجنة تنظيم وعلاقتها بالمؤسسة وواجبات رئيس اللجنة وأعضائها وحقوقهم بمقتضى عقود تبرم بعد مصادقة وزارة الإشراف بين المدير العام للمؤسسة ورئيس اللجنة وأعضائها وذلك طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تحدث لجان فنية استشارية بمقرر من المدير العام للمؤسسة بعد مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة، تضم ممثلين عن الجمعيات العاملة في القطاع الثقافي وممثلين عن الهياكل المهنية العاملة في القطاع المذكور إضافة إلى شخصيات ثقافية مشهود لها بالكفاءة في مجال نشاط المؤسسة.

تتولى اللجان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة دراسة وإبداء الرأي في المسائل المتصلة بمجال نشاط المؤسسة والتي يعرضها عليها المدير العام.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

- الفصل 9 - يتولى مجلس المؤسسة دراسة وإبداء الرأي في :
- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
 - الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار،
 - القوائم المالية،
 - تنظيم مصالح المؤسسة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم،
 - الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة،
 - الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المؤسسة.
- وبصفة عامة يتولى المجلس دراسة وإبداء الرأي في كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم عرضها عليه من قبل المدير العام.
- الفصل 10 - يتركب مجلس المؤسسة الذي يرأسه المدير العام من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن رئاسة الحكومة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون الدولي،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،
 - مندوبان جهويان للثقافة،
 - شخصيتان (2) مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الإبداع الموسيقي وفي تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية.
- يعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.
- يتم تعيين المندوبين (2) الجهويين باقتراح من الإدارة المكلفة بالشؤون الجهوية بالوزارة المكلفة بالثقافة.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الفنية والتقنية لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 11 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى وزارة الثقافة. ويكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجل إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إذا اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب التي تخضع لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة، وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر جلسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع مجلس المؤسسة مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف خمسة عشر (15) يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في بعض المسائل المستعجلة.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا يجوز أن يناقش المجلس إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 12 - يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتحفظ هذه المحاضر في صيغتها النهائية بسجل خاص يتم إمضاؤه من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس ويوضع بالمقر الاجتماعي للمؤسسة.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، التنصيص عليها بمحاضر الجلسات وعرضها على الوزارة المكلفة بالثقافة للبت فيها.

تعهد كتابة المجلس لأحد إدارات المؤسسة يعينه المدير العام.

الفصل 13 - تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة،

- متابعة سير المؤسسة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل المدير العام للمؤسسة،

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما المدير العام يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها. ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقاً لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية،

كما يتعين مد أعضاء المجلس ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،
- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار الترتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازها،
- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

ويمكن لأعضاء مجلس المؤسسة، في إطار ممارستهم لمهامهم، أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

الفصل 14 - يتم عرض عقد الأهداف على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

وتعرض الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار والقوائم المالية على مجلس المؤسسة في الأجل المنصوص عليها بالفصلين 20 و21 من هذا الأمر.

الفصل 15 - لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يمكن لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغاله أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير وعلى رئيس مجلس المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالثقافة بهذا الغياب أو التفويض خلال العشرة (10) أيام التي تلي اجتماع المجلس.

القسم الثالث

المجلس الفني

الفصل 16 - المجلس الفني للمؤسسة هو هيكل استشاري يساعد المدير العام في إعداد برامج عمل المؤسسة وعلى تأطير التصرف الفني في المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

تتمثل مهام المجلس الفني خاصة فيما يلي :

- رصد تطور صيغ تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وطنياً ودولياً ودراستها وإبداء الرأي بشأنها،

- المساهمة في متابعة المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية المنظمة من قبل المؤسسة وتقييمها من النواحي الثقافية والفنية،

- تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى الارتقاء بالجودة الفنية للمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وبالأدوار الموكولة لها وإلى تطوير إشعاعها وطنياً ودولياً،

- النظر في كل مسألة أخرى متصلة بمجال نشاط المؤسسة تعرض عليه من قبل المدير العام أو سلطة الإشراف.

يتولى المجلس الفني إعداد تقرير سنوي حول أنشطته يحال إلى المدير العام للمؤسسة وإلى سلطة الإشراف.

الفصل 17 - يتركب المجلس الفني الذي يرأسه المدير العام للمؤسسة على النحو التالي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثقافة : عضواً،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة : عضواً،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة : عضواً،
- خمس (5) شخصيات ثقافية مشهود لها بالكفاءة في المجالات الثقافية والفنية : أعضاء.

يعين أعضاء المجلس الفني بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعد أخذ رأي المدير العام للمؤسسة وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المدير العام إطاراً بالمؤسسة يتولى كتابة المجلس الفني.

ويحضر اجتماعات المجلس الفني المسؤولون على تسيير الهياكل المكلفة بالمسائل الثقافية والفنية بالمؤسسة، كما يمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في مجالات تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية لحضور اجتماعات المجلس لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

الفصل 18 - يجتمع المجلس الفني للمؤسسة بدعوة من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل، وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في النقاط المدرجة بجدول أعمال يضبط من قبل المدير العام ويقدم عشرون (20) يوماً على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى الوزارة المكلفة بالثقافة ويكون جدول الأعمال مصحوباً بكل الوثائق المتعلقة بالمواضيع التي يتم تدارسها من قبل المجلس.

لا يمكن للمجلس الفني أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، يجتمع المجلس مرة ثانية بصفة قانونية في ظرف أسبوع انطلاقاً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدى المجلس الفني رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

القسم الأول

المداخيل

الفصل 19 - تتأتى موارد المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية من :

- العائدات المتأتية من تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر للمؤسسة ومن الخدمات التي تقدمها،

- المنح التي تسندها الدولة،

- المداخيل المتأتية من اتفاقات الاستشهار والتبني والشراكة،

- الإعانات والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتبين الجاري

بها العمل،

- فوائض التوظيف المالي،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا

للتشريعات الجاري بها العمل.

القسم الثاني

الحسابات

الفصل 20 - يضبط المدير العام الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة.

تقع المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالثقافة وذلك طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

يجب أن تبرز هذه الميزانيات بصفة مستقلة :

أ - في المداخيل :

مداخيل المؤسسة كما حددت بالفصل 19 من هذا الأمر.

ب - في المصاريف :

- مصاريف التسيير،

- مصاريف الاستثمار،

- كل المصاريف الأخرى التي تدخل في نطاق مشمولات المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية.

الفصل 21 - تمسك حسابات المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل.

ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس

المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من

تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 22 - يتمثل الإشراف على المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات الثقافية والفنية في ممارسة الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالثقافة للصلاحيات التالية :

- متابعة عمليات التصرف والتسيير للمؤسسة خاصة من حيث احترامها للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل،

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها،

- المصادقة على القوائم المالية،

- المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

وبصفة عامة تخضع إلى مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 23 - تتولى الوزارة المكلفة بالثقافة علاوة على ذلك، دراسة المسائل المتعلقة بـ :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المؤسسة،

- جدول تصنيف الخطط،

- نظام التأجير،

- الهيكل التنظيمي،

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

- قانون الإطار وبرامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

- الزيادات في الأجور،

- ترتيب المؤسسة.

وتضبط بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة البيانات والمؤشرات الخصوصية التي يتعين على المؤسسة موافاة وزارة الإشراف القطاعي بها قصد المتابعة وكذلك دورية إرسالها.

الفصل 24 - تمد المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الوزارة المكلفة بالثقافة بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، وذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 27 - تمد المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الوزارة المكلفة بالتخطيط بعقود الأهداف وكذلك بالميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها، وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة.

الفصل 28 - علاوة على البيانات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الأمر تمد المؤسسة رئاسة الحكومة مباشرة ببيانات دورية في أجل لا يتجاوز الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السادسة وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية، باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في أجل المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية.

- البيانات السادسة : التداين والمستحقات حسب الأجل والتسميات في الخطط الوظيفية.

- البيانات السنوية : المداخل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافطة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

الفصل 29 - يعين لدى المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية مراقب دولة ومراجع حسابات بياشران مهامهما طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الباب الرابع أحكام ختامية

الفصل 30 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 18 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات وتسيير اللجان الثقافية الجهوية والمحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2125 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 والأمر عدد 19 لسنة 1983 المؤرخ في 14 جانفي 1983 المتعلق باللجنة الثقافية القومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 658 لسنة 1983 المؤرخ في 5 جويلية 1983.

الفصل 31 - في صورة حل المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وذلك طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

- تقارير النشاط السنوية،

- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات خصوصية.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 25 - تتم عمليات المصادقة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة في الأجل التالية :

- في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى عقود الأهداف،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه،

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه، بالنسبة إلى تقارير مراجعي الحسابات والقوائم.

ويعتبر صمت الوزارة المكلفة بالثقافة بعد انقضاء الأجل المذكورة مصادقة ضمنية على الوثائق المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل.

تتم المصادقة على عقود الأهداف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بإمضاءها من قبل الوزير المكلف بالثقافة والمدير العام للمؤسسة طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة بالنسبة إلى الوثائق المنصوص عليها بالفقرات الثانية والرابعة من هذا الفصل بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 26 - تمد المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية رئاسة الحكومة ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف وكذلك الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة،

- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة على هذه القوائم طبقا للتراتبين الجاري بها العمل،

الفصل 32 - تحال ممتلكات اللجنة الثقافية القومية واللجان الثقافية الجهوية والمحلية إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية التي تحل محل اللجان المذكورة في تأدية الالتزامات المحمولة عليها بما في ذلك تجاه الأعوان الراجعين لها بالنظر.

الفصل 33 - تحدث بوزارة الثقافة لجنة تتولى دراسة ملفات الأعوان الراجعين بالنظر للجنة الثقافية القومية واللجان الثقافية الجهوية والمحلية الذين سيحالون إلى المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية. وتضم اللجنة المذكورة ممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة الثقافة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المحدثه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 34 - وزير الثقافة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض